مضاعفة ثرواتهم، فإن أصحاب الدخول المحدودة وهم أغلبية الجند الذين أطلق عليهم وصف الروادف كانوا ينفقون ما يأتيهم من عطاء على معيشتهم، لذا فقد كان من الطبيعي أن يظهر بينهم التذمر وبخاصة حينما تفتر حركة الفتوحات وتقل أو تتوقف إيراداتهم من الغنائم[1]. وقد أشارت المصادر إلى أن الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ قد تنبه في أواخر أيامه إلى مخاطر هذه الظاهرة، فنقلت عنه قوله: "لئن عشت إلى هذه الليلة من قابل لألحقن أخرى الناس بأولاهم حتى يكونوا في العطاء سواء"، إلاّ أن الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ اغتيل سنة 23هـ/ 644م قبل أن يتمكن من العودة إلى قاعدة التسوية في العطاء... وبذلك استمرت الآثار السلبية لهذه الظاهرة في التوسع حتى أخذت مداها الخطير في أواخر حياة الخليفة الثالث عثمان بن عفان ﷺ.

4- التنظيمات الإدارية للدولة:

تعد الإدارة في عهد الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ استمراراً لما وضع الرسول ﷺ وخليفته أبو بكر الصديق ﷺ من أسس وتنظيمات في هذا المجال، إلاّ أنه نظراً للفعاليات العسكرية الكبيرة التي حصلت في هذا العهد في ميدان حروب التحرير والفتوحات وما ترتب على ذلك من توسع كبير في مساحة الدولة، فقد تطلب الأمر أن يقوم الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ بتطوير هذا النظام والقيام ببعض الأعمال التي تمكن الدولة من تلبية الاحتياجات الجديدة.

لقد كانت الأسس التي قامت عليها الإدارة في الدولة العربية الإسلامية هي:

1. إن السيادة في الدولة والمجتمع هي لله تعالى، فهو المختص بوضع التشريعات التي ينبغي على المسلمين الالتزام بأحكامها. وقد تمثلت هذه التشريعات بالقرآن الكريم. ومن ثم فقد اقتصر دور الرسول ﷺ والخلفاء من بعده على تنفيذ هذه الأحكام والاجتهاد في فهمها أو تفسيرها. وقد أدى توقف نزول الوحي بعد عهد النبوة إلى منح الخلفاء وقادة المسلمين مجالاً واسعًا في الاجتهاد وبخاصة في مجال السياسة والإدارة العامة[2].
2. كان من واجب الرسول ﷺ والخلفاء من بعده، إدارة الدولة والمجتمع على وفق الأهداف والأحكام التي جاء بها القرآن الكريم، وقد كان من أبرز الوظائف التي برزت لتحقيق ذلك، إمامة المسلمين في الصلاة في المسجد، وتنظيم السرايا والغزوات للجهاد، وتعيين العمال أو الولاة على المدن التي تدخل في إطار الدولة

(1) الدوري: مقدمة في تاريخ صدر الإسلام، ص 55 – 56.

(2) العلي: التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية في البصرة، ص 103 – 108.

العربية الإسلامية كمكة والطائف وغيرها لإدارة شؤونها، أما المدينة فكان يتولى إدارتها الرسول ﷺ مباشرة والخلفاء من بعده، والإمارة على موسم الحج في مكة، وإرسال العمال إلى مختلف القبائل والأمصار لأخذ الصدقات، والقضاء بين الناس وحسم المنازعات التي تحصل بينهم من قبل الرسول ﷺ أو أحد الصحابة.

3. لم يكن ثمة فصل بين الوظائف السياسية والإدارية والدينية في عهد الرسول ﷺ والخلفاء من بعده، كما لم يكن هناك تخصص في وظيفة واحدة، بالإضافة إلى أن كثير من هذه الوظائف أو الأعمال لم تكن دائمة، وذلك لأن الإدارة في هذه الفترة كانت في مرحلة التكون والنشوء ولم تأخذ شكلها الثابت والمستقر[1].

لقد انطلق الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ في إدارة الدولة من الأسس المشار إليها آنفًا، وقد اتسمت الإدارة في عهده بالسمات الأساس الآتية:

1. كانت المهمة الكبيرة التي اضطلع الخليفة بإنجازها هي مواصلة سياسة التحرير والفتح على جبهات العراق والشام، ومن ثم فقد اضطلع قادة جيوش التحرير بالمهمات الأساس في التحرير والإدارة في العراق والشام ومصر وغيرها. وهكذا يصعب الفصل في هذه المرحلة بين مهمات قائد الجيش والعامل أو الوالي. وكثيراً ما كان القائد الاعلى للجيش في المنطقة هو الذي يتولى مسؤولية الإدارة كما كان الأمر بالنسبة لعمرو بن العاص في مصر وأبي عبيدة بن الجراح في الشام.
2. وبالنظر لاضطلاع قادة الجيوش والولاة بالمهمات الكبيرة في مجال الجهاد وحماية الأمن وسيادة أحكام الشريعة، لم يكن لديهم من الوقت ولا من الوسائل ما يساعدهم على مباشرة الأمور التفصيلية في إدارة المجتمع، لذا فقد سمحوا للأنظمة القديمة التي كانت سائدة في عهد الساسانيين في العراق وفارس، والبيزنطية في الشام ومصر أن تعمل في الحدود التي لا تتعارض فيها مع أحكام الإسلام، كما سمحوا للكتاب والموظفين السابقين بالعمل في الإدارة الإسلامية للاستفادة من خبراتهم في الكتابة وجباية الضرائب وغير ذلك من الأعمال[2].
3. إنالولايات وتقسيمها في عهد الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ تميزت بعدم الثبات سواء من حيث عددها أو من حيث التغيير المستمر في الولاة الذين تولوها وذلك لأن الدولة قد شهدت في هذا العهد توسعًا كبيراً وتغييرات واسعة، مما

(1) العلي: دراسات في الإدارة في العهود الإسلامية الأولى، بغداد 1989، ص 94 – 99.

(2) باسل طه جاسم: التنظيمات الإدارية في عهد الخليفة عمر بن الخطاب، ص 190 – 191، العلي: الدراسات في الإدارة، ص 107 – 109.

تطلب إجراء تغييرات دائمة في أوضاعها الإدارية. ويلاحظ أن الخليفة عمر بن الخطاب كان دائم المراقبة لولاته على الأمصار وكان لا يتردد في عزل الولاة الذين لا يثبتون جدارة في الاضطلاع بواجباتهم الإدارية[1].

لقد استطاع الخليفة عمر بن الخطاب في عهده أن ينجز العديد من الأعمال والتغييرات الادارية التي كان لها تأثيرها الواضح على الأوضاع الادارية في الدولة والمجتمع من بعده. وكان من أهم تلك الأعمال بالإضافة إلى أعماله العسكرية والمالية التي تحدثنا عنها آنفًا، وهي تقع ضمن مفهوم الإدارة بمفهومها الواسع، ما يأتي:

أ. تمصير الأمصار:

من أجل تشجيع العرب على السكنى في أراضي البلاد المحررة، وايجاد قواعد للجند ينطلقون منها للجهاد، فقد أمر الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ بتمصير كل من البصرة والكوفة في العراق والفسطاط في مصر على أطراف الصحراء بحيث لا يفصلها عن أرض الجزيرة العربية حاجز من ماء. وقد عبر الخليفة عمر بن الخطاب عن هذه الأهداف حين كتب إلى سعد بن أبي وقاص يأمره باختيار موقع لتخطيط مدينة الكوفة فقال: "اتخذ للمسلمين دار هجرة ومنزل جهاد، ولا تجعل بيني وبين المسلمين بحراً"[2].

وهكذا تم تخطيط موضع مدينة البصرة سنة 14هـ/ 635م، فأمر عتبة بن غزوان "بخط مسجد البصرة الأعظم وبناه بالقصب"[3]، كما قام سعد بن أبي وقاص في سنة 17هـ/ 638م باختيار موضع الكوفة "فاختطها، وأقطع الناس المنازل، وأنزل القبائل منازلهم وبنى مسجدها"[4]. أما عمرو بن العاص فإنه قد قام بعد فتح مصر باختيار موضع مدينة الفسطاط (القاهرة حالياً)، ربما بحدود سنة 21هـ/ 642م، حيث بنى فيها مسجده، ودار الإمارة، واختط الناس من حولهما منازلهم[5].

ويلاحظ أن هذه الأمصار كانت في بدايتها أشبه بالمعسكرات التي يعيش فيها الجند، ولم تكن فيها أبنية ومنشآت على النحو الذي اتخذته فيما بعد، وإنما كان جل ما

(1) المرجع نفسه، ص 190.
(2) الطبري: تاريخ، ج 3، ص 579.
(3) ابن خياط: تاريخ، ج 1، ص 98.
(4) البلاذري: فتوح، ص 274.
(5) ابن عبد الحكم: فتوح مصر، ص 91 – 98.

فيها مجموعة من الخيام التي أقامها أصحابها بصورة مؤقتة. يقول البلاذري عن تخطيط مدينة البصرة "وضربوا بها الخيام والقباب والفساطيط، ولم يكن لهم بناء"[1].

ب. وضع التقويم الهجري:

لقد أشير إلى أنه لم يكن لدى العرب قبل الإسلام تقويم يستندون إليه في تحديد التاريخ، فكانت إذا وقعت واقعة كبيرة اتخذوها أساساً لحساب الأيام من بعدها مثل عام الفيل[2] وربما عرف أهل اليمن نوعًا من التقويم في كتابة تاريخ الحوادث، فقد روى الطبري أن "أول من أرخ الكتب يعلى بن أمية، وهو باليمن"[3].

وقد ذكر أن المسلمين أخذوا يؤرخون بعد هجرة الرسول ﷺ إلى المدينة اعتباراً من تاريخ قدومه[4].

غير أن ما تقدم لم يؤد إلى وضع تقويم ثابت يعتمد عليه الناس في تدوين الحوادث والأخبار أو تحديد تاريخ الكتب والمراسلات، وقد ترتب على توسع الدولة العربية الإسلامية في عهد عمر بن الخطاب ﷺ وكثرة المراسلات بينه وبين عماله على الأمصار إن ظهرت الحاجة إلى مثل هذا التقويم. فقد أورد الطبري رواية تشير إلى أن أبا موسى الأشعري كتب إلى عمر بن الخطاب: "أنه تأتينا منك كتب ليس لها تاريخ قال: فجمع عمر الناس للمشورة، فقال بعضهم أرخ لمبعث رسول الله ﷺ وقال بعضهم: لمهاجر رسول الله ﷺ: فقال عمر: لا بل تؤرخ لمهاجر رسول الله ﷺ، فإن مهاجره فرق بين الحق والباطل"[5].

ويلاحظ أن عمر بن الخطاب ﷺ حين أمر باتخاذ الهجرة أساساً للتقويم، لم يجعل بداية التقويم شهر ربيع الأول الذي حصلت فيه هجرة الرسول ﷺ إلى المدينة، بل اتخذ بداية شهر محرم من تلك السنة مبتدءاً للتقويم الهجري، أي أن "ابتداءهم إياه قبل مقدم النبي ﷺ إلى المدينة بشهرين وأيام"[6]، وذلك لأن "المحرم هو منصرف الناس من حجهم وهو شهر حرام"[7].

وهكذا وضع عمر بن الخطاب ﷺ التقويم الهجري، وكان ذلك في حدود

(1) البلاذري: فتوح، ص 336.
(2) الطبري: تاريخ، ج 2، ص 390 – 391.
(3) المصدر نفسه، ج 2، ص 390.
(4) المصدر نفسه، ج 2، ص 388 – 389.
(5) المصدر نفسه، ج 2، ص 388.
(6) المصدر نفسه، ج 2، ص 393.
(7) المصدر نفسه، ج 2، ص 389.

سنة 16هـ/ 637م[1]، وهو التقويم الذي استخدمه المسلمون في تدوين الحوادث والأخبار طوال حقب التاريخ الإسلامي.

جـ تنظيم القضاء:

إن القضاء بوصفه عملاً يستهدف حسم الخلافات بين الأفراد كان موجودًا منذ عهد الرسول ﷺ، وكان الرسول ﷺ وأصحابه يقضون بين الناس فيما يعرضونه عليهم من خصومات. إلاّ أن القضاء في هذه الفترة لم يكن وظيفة مستقلة عن غيرها من الأعمال، كما أنه لم يكن وظيفة دائمة يمارسها أشخاص معينون وفي صيغ تنظيمية محددة[2].

وقد استمر وضع القضاء على هذه الحالة في عهد أبي بكر الصديق وصدر من خلافة عمر بن الخطاب ﷺ. إلاّ أن توسع الدولة وتمصير الأمصار، وانشغال الولاة في البلدان المحررة بكثير من الأعمال، قد تطلب تعيين أشخاص يتفرغون لأعمال القضاء في هذه الأمصار. لذا فقد ذكر ابن سعد أن عمر بن الخطاب ﷺ كان "أول من استقضى القضاء في الأمصار"[3]. كما ذكر ابن خلدون أن الخلفاء في صدر الإسلام كانوا يباشرون القضاء بأنفسهم ولا يجعلون القضاء إلى من سواهم" وأول من دفعه إلى غيره وفوضه عمر ﷺ، فولى أبا الدرداء معه بالمدينة، وولى شريحًا بالبصرة، وولى أبا موسى الأشعري بالكوفة، وكتب له في ذلك الكتاب المشهور الذي تدور عليه أحكام القضاة"[4].

ويلاحظ أن عمر بن الخطاب ﷺ كان قد جعل أمر تعيين القاضي من اختصاصه وحده لأهمية هذا المنصب وصلته بواجبات الخلافة[5]، كما أشير إلى أنه قد خصص للقاضي مرتبا لقاء عمله[6]. وقد أوردت المصادر تفصيلات كثيرة حول القضاة الذين عينهم عمر بن الخطاب في عهده والكتب التي أرسلها إليهم لتوضيح أحكام القضاء وسبل تحقيق العدالة، وقد أثير العديد من التساؤلات والمناقشات حول مدى صحة

---

(1) المصدر نفسه، ج 4، ص 38.

(2) مناع خليل القطان: النظام القضائي في العهد النبوي والخلافة الراشدة، وقائع ندوة النظم الإسلامية، أبو طبي 1984، ج 1، ص 355 – 368.

(3) ابن سعد: الطبقات، ج 3، ص 282.

(4) ابن خلدون: المقدمة، ص 220 – 221.

(5) ابن خياط: تاريخ، ج 1، ص 128 – 129.

(6) ابن سعد: الطبقات، ج 2، ص 359.